

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
بالقطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية
التعاونية للبناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس شفيق حامد الصدر رئيسا لمجلس إدارة
المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٧

بتعيين السيد المهندس صلاح الدين مجدي يوسف عامر مستشارا
فنيا للسيد وزير الإرشاد القومي لشئون الهندسة الإذاعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم وزارة الإرشاد
القومي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين
بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس صلاح الدين مجدي يوسف عامر مستشارا
فنيا للسيد وزير الإرشاد القومي لشئون الهندسة الإذاعية ويحدد مرتبه
بصفة شخصية وفق المرتب وملحقاته الذي كان يحصل عليه عند تركه لعمله
بالمؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٧

مخصوص تنظيم المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون
الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الهيئات الخاصة
العامة في ميدان رعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار
الجمهوري رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يعين وزير الدولة للشباب نائبا لرئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ٢ - يتبع الجهاز الوظيفي لمجلس وزراء الدولة للشباب ويتكون من قطاعين رئيسيين أحدهما للتخطيط والبحوث والثاني لمناخمة نشاط الأجهزة الحكومية والأهلية كما يضم أجهزة لباثمة الخدمات المركزية والشئون المالية والإدارية . ويصدر بتنظيم العمل بالجهاز وتوزيع الاختصاصات قرار من وزير الدولة للشباب وفقا لمقتضيات العمل . ويكون كل من رئيس قطاع التخطيط والبحوث ورئيس قطاع المناخمة للباس في درجة وكيل وزارة ويمنح الميزات والبدلات المقررة لوكلاء الوزارات .

مادة ٣ - تكون لوزير الدولة للشباب السلطات المخولة لوزير الشباب في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه والقوانين والقرارات الأخرى كما يكون له سلطة الوزير المختص بالنسبة للجهاز الوظيفي للمجلس .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف حكم من أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعدل به من تاريخ إصداره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (٩ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر